قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتى :

"مادة ٨ — يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه وقيمة الرسوم التى تحصل عنه بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات يضاف إليها ثلاثة جنيهات رسم إضافى فى حالة طلب صرف جواز السفر بصفة عاجلة ، كما يعين القرار حالات الإعفاء من الرسم الأصلى والرسم الإضافى كليا أو جزئيا" .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٨

بإعفاء الأسمنت المخلوط (الكرنك) من رسم الإنتاج

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣١ بفرض رسم الاستهلاك أو الانتاج على بعض الأصناف ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٢ بفرض رسم انتاج على حاصلات الاراضى أو منتجات الصناعة المحلية ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٩ بشأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٢ بتحصيل رسم الانتاج والاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى القانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن العقوبات التى توقع على المخالفات الخاصة بالانتاج ؛

وعلى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٠ باعفاء الاسمنت الحديدى من رسم الانتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن رسوم الانتاج أو الاستهلاك على الأسمنت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعفى الاسمنت المخلوط (الكرنك) من رسم الانتاج .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٤ م

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦٨

بشأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ الخاص بتسجيل السفن التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١١٩ من الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٧ بنقل تبعية مصلحة الموانى والمنائر إلى وزارة النقل ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية نصها كالآتى :

" ولوزير النقل مد فترة الستين المشار إليها فترة أخرى مماثلة وتجديد شهادة التسجيل المؤقتة إذا ثبت أن عدم استيفاء الاجراءات والمستندات المطلوبة خلالها يرجع لأسباب قهرية لا دخل لإرادة مالك السفينة فيها".

مادة ٢ — تستبدل عبارتا "مصلحة الموانى والمنائر" و "وزير النقل" بعبارتى " مصلحة النقل " و " وزير المواصلات " الواردتين فى نصوص القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه على التوالى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٦٦

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر